

دائرة تسجيل الشركات
الوارد
مكتب المدير العام
عدد ٢٠٨٨
التاريخ ٢٠١٤/٥/٥
ب التوقيع

العدد: ش. ز. ١٠٠ / ١٠٠٠ / ١٠٠٠٠
التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٠٠٠
الوزارات كافة

الموضوع / تعديل الفقرة سادسنا من قرار مجلس الوزراء (٢٤٩٣٠ لسنة ٢٠٢٤)

رابطہ قراۃ مجاہدین المیزان رقم (٣٥٤) فیضیہ ٢٠٨٩ ہجری المبارکہ علی الجلیبۃ الإعتابۃ
التاسعۃ عشرۃ المنفعدۃ فی ١١ / ٥ / ٢٠٢٥ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تقصده مع التقدير ...

- قرار مجلس الوزراء المنكور انفا .

- قرار مجلس الوزراء (٦١٩٢٠ لسنة ٢٠٢١)

- الأوليات ذات العلاقة

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

7.20/0/12



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه وزارة التجارة بموجب كتابها المرقم بالعدد (م.و/٣٠٣٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٤/١٣ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على تعديل الفقرة سادساً من قرار مجلس الوزراء (٢٤٩٣٠ لسنة ٢٠٢٤) : تعديل المقدار المطلوب إلى رأس مال الشركة : لتصبح بحسب الآتي :

تعديل المقايير المبينة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون الشركات (٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل لتكون (٥٠٠%) بدلاً من (٣٠٠%) من أجل تمهيد الاقتراض للشركات استناداً إلى أحكام المادة (٢٨ / ثالثاً) من قانون الشركات (٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٥٥٤) في ٢٠١٩/٩/٩ .

د. حميد نعيم الغزالي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٥/١٢